

34 من 96/شرح أخصر المختصرات/البيع والمعاملات/الهبة,كتاب

الوصايا/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الثالث والأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل والهبة مستحبة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:17

الهبة هي التبرع بشيء هي التبرع من جائز التصرف بشيء من ماله لغيره على جهة التمليل هذه هي الهبة تسمى بالهدية والعطية وهذا مما يرغب فيه الشرع لانه - 00:00:35

يورث المحبة بين الناس قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا الهدية تسل السخيمة وآتقارب بين الناس فهي مرغب فيها نعم والهبة مستحبة وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه - 00:01:02

تصح هبة المصحف لأن الماء لأن الماء هو أنما هو من يبيعه على المذهب. فالمصحف لا يباع على المذهب لكنه تجوز هيبيته. لمن ينتفع به لأن هذا من نشر العلم - 00:01:34

وكذلك كل ما يصح بيعه من الأموال فإنه تصح هيبيته. نعم وتعتقد بما يدل عليها عرفاً تنعقد الهبة بما يدل عليها لأن يقول وهبتك اعطيتك ملكتك او يدفعها له وان يأخذها المدفوعة اليه مما يفهم - 00:02:00

ما يفهم الهبة فهي تصح بالقول وبالفعل الدال عليها. نعم. وتلزم بقبضها باذن واحد نعم الهبة لا تلزم بمجرد الكلام وإنما تلزم بالقبض اذا قبض الموهوب له الهبة لزمت - 00:02:31

اما قبل قبظتها فله ان يرجع فيها فهي اذا ليست ملزمة للواهب الا اذا قبضه الموهوب له فاذا قبضها فلا يحل له ان يرجع فيها قال صلى الله عليه وسلم العائد في هيبيته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه - 00:02:57

تنفي هذا من باب التنفير نعم وتلزم بقبضها باذن واحد. اذا كان القبض باذن واحد اما لو وهب بالكلام ثم جاء وقبضها بدون اذن الواهب فهذا القبض لا يكون صحيحا - 00:03:27

ولا تلزم به الهبة نعم. ومن ابراً غريمه برأ ولو لم يقبل اذا كان اذا كانت الهبة في ذمة الموهوب له لأن يكون له عليه دين يكون له عليه دين - 00:03:48

او يكون له مال عند شخص فوهبه له فهذا يقوم مقام القبر كونها عنده او في ذمته يقوم مقام القبر فليس له ان يتراجع ليس للواهب ان يتراجع اذا كانت الهبة في يد الموهوب له - 00:04:13

او كانت دينا في ذمته ولو اسقط عنه الدين ثم اراد ان يتراجع فليس له ذلك. ويسقط الدين بمجرد الهبة. لأن وجوده في ذمته بمثابة القبض نعم ومن ابراً غريمه برى ولو لم يقبل ولو لم يقبل المدين. لو قال انا ما اريد انا بسد لك ما اريد الهبة - 00:04:39

فانه يسقط الدين لانه وهب واخرجه عن ملكه نعم ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي الوالد انه لا يجوز له ان يهرب او يعطي بعض اولاده دون بعض لان هذا جور. لان الواجب عليه العدل بين اولاده - 00:05:10

ولانه اذا اعطى بعضهم وترك بعضاً سبب هذا العداوة بينهم والحقد من بعضهم على بعض وسبب ايضاً العقوق من الولد لوالده. وقد

وهب وقد وهب وقد وبشیر بن سعد لابنه النعمان عبدا فقلت امه - 00:05:38

عمره بنت رواحة قالت امه حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب بشير ابن سعد رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على - 00:06:08

هذه على هذه الهبة. فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور. ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله - 00:06:25

بين اولادكم وقال صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يكونوا في البر لك سواء؟ قال نعم. قال فلا اذا فعل على انه لا يجوز للوالد ان يعطي بعض اولاده تمليكا يملكه شيئا دون - 00:06:45

نعم ويجب تعديل وهبه فان وهب الولد بعض اولاده وقبضاها الولد فان هذا لا يمنع من استرجاعها ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته. كالكلب فاذا سحبها منه لاجل التعديل فهذا واجب على الولد - 00:07:09

نعم ويجب تعديل في عطية وارث بان يعطي كلا بقدر ارثه كلا بقدر ارثه فيعطي الذكر مثل حظ الانثى من اولاده. اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى هذا هو العدل. نعم - 00:07:40

فان فضل سوى برجوع اي نعم فان فضل سوى بينهم. اما باعطاء البقية مثل ما اعطى الاول واما بالرجوع في الهبة وسحبها منه ويبقى بدون هبة حتى يكونوا سواء. نعم. وان مات قبله ثبت تفضيله - 00:08:02

اذا مات قبله قبل التعديل ووهب لبعض اولاده ومات قبل ان يعدل ثبتت الهبة ثبتت الهبة لكن يتحملها الولد في ذمته لانه ليس لاحد ان يسحب الهبة من الولد الا الولد فقط. واما الحاكم فلا يتدخل في هذا الامر - 00:08:26

نعم ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض نعم تلزم هل سبق انها تلزم بالقبض. فما دامت لزمت بالقبض يحرم عليه ان يرجع الى للحديث نعم. ويحرم على واهب ان يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله الا الاب. واما قبل القول - 00:08:53

فيجوز له الرجوع مع الكراهة يجوز له الرجوع والتنازل لكن مع كراهة التنزية. نعم. وكره قبله الا الاب. اما الاب فيجوز له ان يرجع سواء قبل القبض او بعد القبض اذا كان يريد التعديل. نعم. وله ان يتملك بقبض مع قول او نية. من مال ولده - 00:09:20

غير الولد هذه مسألة تتعلق بالوالد مع ولده فيجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده ما لا يظهره ولا يحتاجه لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك قال عليه الصلاة والسلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم. فللوالد ان يأخذ من مال ولده - 00:09:46

اذا انه لا يظهر به او يأخذ شيئا يحتاجه الولد. نعم. وله ان يتملك بقبض مع قول او نية للوالد ان يتملك من مال ولده بالقبض يعني يأخذ او آآ قبض مع النية ولو لم ولو لم يتلفظ. نعم. وللوالد وله ان يتملك بقبض مع قول او نية - 00:10:19

من مال ولده غير سرية نعم فله ان يأخذ من مال ولده من مال ولده مع القول يقول انا اباخذ هذا. من مالك او نية انه اخذه للتملك. اما اذا اخذ من مال ولده - 00:10:50

ولم ينوي التملك ولم يتلفظ به فان هذا لا يعتبر يعني لا يعتبر اخذا من مال الولد لانه قد يأخذه مؤقتا او آآ يستعمله مؤقتا ويرده على ولده. نعم وله ان يتملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير سرية اما السرية له انهيار - 00:11:11

المملوكة المملوكة ولده له يأخذها الا اذا كان ولده قد تسرى بها. يعني وطئها اذا وطأها الولد فلا يأخذها الولد. لانها اصبحت حلية للولد. نعم. وله ان تملك بقبض مع قول او نية من مال ولده غير سرية ما شاء غير سرية. غير سرية ما شاء - 00:11:40

ما لم يضره ما شاء يأخذ من مال ولده ما شاء قليلا كان او كثيرا. الا اذا كان اخذه من ما لولده يضر بالولد. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ظرار - 00:12:10

نعم ما شاء ما لم يضره او ليعطيه ولد اخر. وكذلك يمنع اخذ الولد من مال ولده. اذا لم يقصد تملكه له وانما يريد ان يعطيه لأخيه. يعطيه لولد اخر - 00:12:27

هذا لا يجوز للوالد لان هذا فيه اجحاف. نعم. او يكن بمرض موت احدهما. يمنع اخذ خالد من مال ولده في حالة مرض الموت من

الوالد اذا مرض الوالد مرض الموت فليس له ان - 00:12:44

من مال ولده او العكس اذا كان الولد في مرض الموت فليس للوالد ان يأخذ من ماله. لانه حين صار المال محجورا عليه لاجل حظ الورثة. نعم. او يكن كافرا والابن مسلما. كذلك مما - 00:13:04

اخذ من موانع اخذ الوالد من مال ولده الكفر. اذا كان الوالد كافرا والابن مسلما فليس للوالد ان يأخذ من مال ولده. نعم وليس لولد ولا لورثته. مطالبة ابيه بدين ونحوه. كذلك مما يتعلق بحق الوالد - 00:13:24

ان الولد لا يطالب والده بدين اذا كان الوالد مدينا للولد فانه لا يحق له ان يطالب به ولا ان يقاضيه عند الحاكم ولا تسمع دعواه نعم وليس وليس لولد ولا لورثته. مطالبة ابيه بدينه ولا لورثته ان يطالبوا جدهم. بدين - 00:13:49

ابيهم على جدهم ليس لهم ذلك. نعم. وليس لولد ولا لورثته مطالبة ابيه بدين ونحوه. بل نفقة واجبة بل للولد ان يطالب والده بالنفقة الواجبة. اذا كان الولد فقيرا وليس عنده ما يصدر - 00:14:20

وينفق على نفسه فله ان يطالب والده بالنفقة. لان النفقة واجبة على الوالد في هذه الحالة فهو يطالب بشيء واجب له. نعم ومن مرضه غير مخوف تصرفه صحيح. اما المرض الذي غير مخوف فهو كالصح كتصرفه يصح - 00:14:42

كما يصح تصرفه الصحيح والمرض المخوف هو الذي توقع منه الموت هو الذي يتوقع منه الموت كالسرطان والامراض الامراض القاتلة. اما الامراض العادلة. الامراض العادلة كالحمى ووجعها الضرس وما اشبه ذلك فهذه لا تمنع من الهبة ومن اخذ الوالد من مال ولده. نعم - 00:15:08

ومن مرضه غير مخوف تصرفه صحيح او مخوف برسام او اسهال متدارك. وما قال طبيبمان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف انه مخوف لا يلزم تضرره لوارث بشيء ولا نعم - 00:15:38

المريض اذا كان مرضه مخوفا سواء تجربة الواقع الناس يعرفون ان هذا المرض الخوف فيكون مخوفا بالعادية والعرف. او اذا قرر طبيباني مسلم ان هذا المرض مخوف فحينئذ لا يتبرع المريض هذا لا يتبرع لوارث بشيء. لانه اصبح محجورا عليه - 00:15:58
في حظ الورثة اصبح محجورا عليه لحظ ورثته فلا يتصرف في ماله في هذه الحالة نعم او مخوف برسام او اسهال والبرسام يقولون انه داء يصيب الدماغ ويذول معه الشعور - 00:16:28

هذا البرسام داء يصيب الدماغ فيذول معه الشعور هذا مخوف او دوام اسهال وهو ما يسمى بالقيام. دوام اسهال. لا ينقطع. هذا مرض مخوف ايضا نعم او مخوف برسام او اسهال متدارك يعني مستمر. نعم. الاسهال اما الاسهال العادي والذي ينقطع فهذا - 00:16:48

لا يخرجه من دائرة الاصحاء. نعم وما قال طبيبمان مسلمان عدلان عند اشكاله انه مخوف. نعم. لا يلزم تضرره لوارث بشيء ولا بما فوق الثالث بغيره. نعم لا في هذه الحالة اذا كان مرضه مخوفا اما بالمعرفة اواما بتقرير الاطباء - 00:17:19
فليس له ان يتبرع في هذه الحالة لوارث من ورثته بشيء. لان هذا يعتبر من الحيث مع بعضهم. وجاء في الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. يعني بالميراث فلا وصية - 00:17:44

الوارث وكذلك لا يصح تبرعه للاجنبي الا في حدود الثالث فاقل. لا يصح تبرعه لغير وارثه في حدود الثالث فاقل. لان الله تصدق عليه بالثالث عند وفاته. ان يوصي به - 00:18:05

لغير الوارثين في سبيل البر والاحسان نعم لا يلزم تضرره لوارث بشيء وان كان قليلا بشيء وان كان قليلا. نعم. ولا بما فوق الثالث الا باجازة الورثة. فان زاد على الثالث لغير وارث لم يصح الا باجازة الورثة بعد الموت - 00:18:28

اجازة الورثة بعد الموت فان لم يجيئه فانه يرجع الى الثالث فاقل. نعم ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش. فك صحيح اذا كان المرظ مزمنا وهو المرظ الذي لا يوجد له علاج هذا يسمى المرظ المزمن الذي ليس له علاج. يعني لم يقدر الاطباء - 00:18:55
على وجود علاج له كالجذام وهو مرض تتساقط منه الاعضاء وهو مرض معدى حتى مرض معدى لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجنون فرارك من الاسد فهو مرض معدى ومزمن هذا لا يمنع المجنون ان يتصرف في ماله. كما حالة الصحيح نعم - 00:19:29

ومن امتد مرضه بجدام ونحوه ولم يقطعه بفراش فك صحيح. لم يقطعه يعني لم يلزمه الفراش. هذا مرض المزمن لم يلزمه الفراش.
فإن الزمه الفراش صار مخوفاً. نعم ويعتبر عند الموت كونه وارثاً أو لا. نعم هو لا يتبرع لوارث في مرض الموت - 00:20:02
لا يتبرع لوارث. متى يعتبر وارثاً أو غير وارث عند خروج روحه؟ عند خروجي روحه حينئذ يتقرر أنه وارث أو غير وارث. نعم. ويبدأ
بالأول فالاول بالعطية. نعم أم إذا أعطي عدة أشخاص أعطي رجلاً عطية ثم أعطي بعده آخر وهو صحيح -

00:20:29

معافي وحر في تصرفه. لكن المال قليل ما يفي بالعطايا هذه. تؤخذ بالترتيب الأول فالاول نعم ولا يصح ويبدأ بالأول فالاول بالعطية
ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر كما سبق لا يصح الرجوع في العطية - 00:20:59

لأنها هبة نوع من الهبة نعم. ويعتبر قبولها عند وجودها ويثبت الملك فيها من حينها. والوصية بخلاف ذلك كله هذا من الفرق بين
الوصية والعطية. إن العطية يملكها المعطى من حين من حين صدورها. أما الوصية فلا تلزم إلا بعد - 00:21:23
الموت فله أن يتراجع للموصي أو يعدل في وصيته ما دام على قيد الحياة وإنما تلزم بالموت خلاف العطية فإنها تلزم في
الحال حال صدورها من المعطي. نعم - 00:21:53

وكتاب الوصايا وكذلك من الفروق بين العطية والوصية إن العطية لا تتحدد بمقدار بخلاف الوصية فإنها محددة بالثلث فاقل نعم نعم
كتاب الوصايا. نعم انتقل من العطية إلى الوصايا نعم. الوصايا جمع وصية - 00:22:13

وهي أن يوصي بشيء من ما له بعد موته أن يوصي بشيء من ماله بعد موته. الثلث فاقل لغير وارث هذه هي الوصية وهي مستحبة
لمن كان غنياً مستحبة لمن كان غنياً عنده مال كثير - 00:22:43

ان يوصي منه له بشيء ينفعه بعد موته. وليس واجبة إنما هي مستحبة قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً
الوصية فقوله ان ترك خيراً اي مالا كثيراً - 00:23:11

الخير هو المال الكثير. فدل على أن أنه إذا كان المال قليلاً فلا يوصي. لأن لا يضايق الورثة نعم. يسن لمن ترك مالاً كثيراً عرفاً. الوصية
ما له حد إلا عند الناس ما - 00:23:37

الناس كثيراً فهو كثير. وما اعتبروه قليلاً فهو قليل. ولا يحدد بالف ريال أو بأكثر أو نعم يسن لمن ترك ماله وهذا يختلف باختلاف
الازمان. أحياناً تكون عشرة الدراهم كثيرة في بعض الأزمان. وأحياناً تكون - 00:23:56

آآ يكون المليون قليلاً في بعض الأزمان. نعم فلذلك يرجع إلى العرف في القليل والكثير. نعم. يسن لمن ترك مالاً كثيراً عرفاً. الوصية
بخمسة أه مقدار الوصية أعلى حد الثلث. قوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير. إنك أنت - 00:24:16

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفهون الناس. فعلى حد هو الثلث واحسن وافضل أن ينقص عن الثلث. إن يكون الخمس
السدس الرابع. وعلى حد هو هو الثلث هو اقل حد هو السادس - 00:24:42

فيكون تكون الوصية بهذا المقدار لا ترتفع عن الثلث في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض سعد
وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده من مرض - 00:25:05

قال يا رسول الله ان لي مال كثير ولا يرثني إلا ابني. إلا ابنة لي. افاصدق بشطر ما لي؟ قال لا. واتصدق بما لي؟ قال لا. بشطره؟ قال لا.
قال بالثلث؟ قال الثلث والثلث - 00:25:20

إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفون الناس نعم فلا يجحف بالورثة. نعم وهو على أجر هو ما تركه للورثة فهو
مأجور فيه. لانه يغنيهم عن اه سؤال الناس. فله في ذلك - 00:25:40

الاجر نعم وتحرم من يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث الأجنبي أو لوارث بشيء. تحرم الوصية للوارث قليلة كانت أو كثيرة.
قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث - 00:26:04

وتحرم للأجنبي إذا كانت أكثر من الثلث. نعم وتحرم من يرثه غير أحد الزوجين لأكثر من الثلث الأجنبي أو لوارث بشيء وتعني إذا
كان له أولاد فتحرم الزيادة على الثلث - 00:26:25

اما اذا لم يكن له اولاد الا الزوجة او الزوجة المرأة ليس يرثها الا زوجها فله ان يوصي باكثر من الثلث لان نصيب لان نصيب احد الزوجين محدد. محدد نعم - 00:26:47

وتصح موقوفة على الاجازة نعم يعني اذا زادت على الثلث اذا زادت على الثلث او كانت لوارث فانها تصح اذا اجازها الورثة بعد الموت لان الحق لهم. فإذا اجازوها بعد الموت صحت وان منعوها منعت. نعم - 00:27:07

وتكره من فقير وارثه محتاج. تكره الوصية من فقير لقوله وترك خيرا والفقير ما ترك خيرا ووارثه محتاج فهو احق بالمال من الوصية لاجنبي. وله الاجر في ذلك. نعم فان لم يفي الثلث بالوصايا فحاصلوا فيه كمسائل العون. نعم - 00:27:33
اذا اوصى عدة وصايا بعد موته ترجع الى الثلث. ترجع الى الثلث اذا كان الثلث يتسع لها نفذت. واذا كان الثلث يضيق عنها تحاصون. يأخذون بالمحاسبة ليس لهم الا الثلث - 00:28:02

ويرجع النقص على الجميع. نعم وترجع الواجبات من دين وحج ترتيب او يعني هذه تسمى الحقوق المتعلقة بالتركة اول شيء تجهيز الميت اول الحقوق تجهيز الميت. فيجهز من ماله. من تغسيل وتكتفين وحمل - 00:28:25
وحرف قبر اذا كانت هذه الامور ما تنفذ الا باجرة. فانها تؤخذ من من مال الميت. الميت نعم تؤخذ من تركته. لان الرجل الذي وقصته راحلته مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات - 00:28:52

ومات قال صلى الله عليه وسلم كفنهو في ثوبيه كفنهو في ثوبيه هل عليه دين هل عليه الغالي فهو احق بمؤونته وتجهيزه ثانيا الديون التي عليه. بعد تجهيزه يبدأ بالديون التي عليه. ثابتة الديون الثابتة - 00:29:15
تسدد من من تركته. وتقدم على الوصية. ثم بعد الدين الوصية بالثلث فاقل ثم بعد الوصية الميراث هذه الحقوق الخمسة المتعلقة بتركة الميت. قد يسأل سائل فيقول لماذا قدمتم الدين على الوصية؟ والله جعل ذكر الوصية قبل الدين. قال من بعد وصية - 00:29:42

يوصي بها او دين. فقدم الوصية في الذكر على الدين. الا يدل هذا على ان الوصية تقدم؟ يقولون لا. الاجابة اجماع من العلماء على ان الدين يقدم على الوصية. هذا بالاجماع. قدم على الوصية وانما ذكرت - 00:30:12

الوصية قبل الدين لاجل حث على تنفيذها لانهم قد يتتساهلون فيها لان الوصية ليس لها من يطالب بها في الدين فان له من يطالب به. فلذلك قدمت في الذكر لئلا يتتساهلو فيها. واما في التنفيذ - 00:30:32

فهي بعد الدين. هذا بالاجماع العلماء. نعم. وترجع الواجبات من دين وحج وزكاة دين سواء كان لله كالحج والنذر او كان وكذلك الزكاة هذه لله عز وجل دون الله وكذلك الديون التي للمخلوقين. الديون التي للناس عليه. نعم. وترجع وترجع - 00:30:52
الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا. رأس المال يعني من التركة مطلقا. اوصى بها او لم يوصل ما دامت ثابتة. نعم وتصح لعبد بمشاع كثلك تصح الوصية لعبد بمشاع بشيء - 00:31:22

كان يقول له العشر من ما لي خمس من ما لي فهي تصح الوصية ويعتق من العبد بقدرها آيا يعتقد من العبد بقدرها. نعم وتصح لعبد بمشاع كثلك ويعتق منه بقدرها فان فضل فان فضل شيء اخذه - 00:31:42

فان فان ساوت قيمته ان ساوت الوصية قيمة العبد عتق كله ويأخذ ما بقي من الوصية. نعم وبحمل تحقق وجوده وتصح الوصية بحمل كان يقول اوصي بحمل هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الامة او صي به تصح الوصية وان كان الحمل مجهولا - 00:32:05
لانه يعلم لان هذا المجهول يمكن علمه. فتصح الوصية بالمجهول الذي يمكن علمه نعم هنالك نيسنة لا تصح الوصية على محظوظ لأن يوصي لكنيسة وهي معبد النصارى بان تعمير الكنيسة به - 00:32:39

او اسرج او او اه تنظف بهذا المال تخدم لان هذا اعانته على المعصية قال تعالى ولا تعاونوا على الاتم والعدوان على اعانته على معصية على دين الكفار فلا تصح الوصية بهذا نعم - 00:33:03

وكذلك من باب اولى لا تصح الوصية للقبور والاضرحة التي تعبد من دون الله ان يوصي بعمارتها او باسراجها او يوصي بالسدنة الذين يخدمون الوصية على امر محظوظ نعم لا لكنيسة وبيت نار وبيت نار وهو المتبع المجرم - 00:33:26

المجوس يعبدون النار يبنون بيتا ويوقدون فيه النار ويعبدونها والعياذ بالله فلا يجوز ان يوصي لبيت نار يعبده المجوس. نعم. وبيت نار وكتب التوراة والانجيل. وكذلك لا تجوز الوصية كتابة او نسخ او شراء الكتب المحرمة - 00:33:58

كتب الزندقة والالحاد والكتب المنسوخة كتب التوراة والانجيل هذه اصلها صحيح لكنها نسخت فلا يجوز آآاحياؤها وترويجها ونشرها والوصية بان الوصية بالاتفاق عليها هذا من التعاون على الاثم والعدوان. نعم - 00:34:28

وكتب التوراة والانجيل ونحوهما وكتب التوراة والانجيل وان كان اصلها. حقا وهي كتب سماوية لكن انها حرفت وغيرت وثانيا انها نسخت ولم يبق الا القرآن الكريم نعم وتصف فكيف اذا كانت الوصية على كتب زندقة والحاد وشرك بالله عز وجل وبعد وخرافات - 00:34:53

هذه الوصية باطلة نعم وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه. تصح بمجهول لا يمكن علمه كما سبق في الحمل حمل الدابة. ها والثاني ومعدوم معلوم بمجهول ومعدوم ومعدوم حال الوصية لكن يتوقع حصوله كان يقول اوصي لك بما تحمله هذه - 00:35:27

النخلة او هذه الدابة هو حين الوصية معدوم لكن يمكن وجوده. نعم. وبما لا يقدر على تسليمه كان يوصي بجمل شارد او طائر في الهواء يملكه وطار او او بعد امن - 00:36:00

فقه تصح الوصية بذلك فان قدر عليه وتمكن منه نفذت. نعم. وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث بعد الوصية يعني بما او اوصى بشجرة او اوصى بدابة وهذه الشجرة او الدابة اثمرت - 00:36:20

امرها يتبعها او هذا العبد اكتسب صار له مال يتبعه. لانه من نمائئه نعم وما حدث بعد الوصية يدخل فيها وتبطل بتلف معين وصي به. تبطل بالتلف اذا اوصى معين وتتلف هذا المعين تبطل الوصية ولا ولا يقال انها تستبدل بغيرها. نعم - 00:36:41

من تركته لا يقال انه يشرى بدل العبد الذي مات او الدابة التي ماتت يشري بدلها من تركته لا ما دام تلف المعين فانه تبطل الوصية. نعم وتبخل بتلف معين وصي به وان وصي بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما - 00:37:10

المسألة اذا وصي بمثل نصيب وارث من ورثته كأن يقول له مثل نصيب زوجتي او مثل نصيب اخي من الام حذاريك ويضم الى سهام الورثة ويكون كوارث. يكون كوارث معهم. نعم. وبمثل نصيب احد ورثته - 00:37:37

اما اذا قال بمثلي نصيب احدهم ولم يعين نعم له مثل ما لاقهم. له يكون له مثل مال اقل الورثة وهو السادس مثلا نعم. وبسهم من ماله له السادس. او قال اوصي لك بسهم من مالي اقل - 00:37:57

ثم السادس فيعطي السادس نزل على الاقل نعم. وبشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء. اذا قال اوصيت بشيء من مالي او نصيب من مالي او جزء من مالي ولم يبين هذا يكون يكون للورثة يعینون - 00:38:17

يخرجون ما شاءوا من قليل او كثير. نعم. لان الحق لهم. نعم. فصل نعم. ويصح الى كل مسلم هذه الوصية الايصال معناه الناظر او الوكيل الذي يقوم على الوصية يصح ان يوصي الى كل مسلم. يقوم على وصيته وينفذها. نعم. ويصح الايصال الى كل - 00:38:37

مكلف من كل مسلم فلا يصح الايصال الى كافر. كافر لا يصح الايصال من مسلم الى كافر. ان يقول يقوم على وصية فلان الكافر هذا لا يجوز. او الى غير مكلف يوصي بمحنون يقول هذا يقوم على وصيتي وهو ما يحسن - 00:39:07

تصرف او صغير لكن لو قال اذا كبر رشيدا صح فلان هو وصي اذا كبر رشيدا يصح. نعم مسلم مكلف رشيد نعم رشيد فلا يصح الوصية للسفير ان كان كبيرا نعم لان السفيري بيذره - 00:39:27

وهو يفسدها نعم رشيد عدل ولو ظاهرا. عدل ما يكون فاسقا. مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنب لان هذا لا يؤمن بان الفاسق لا يؤمن على الوصية. انما يؤمن العدل. نعم - 00:39:47

من كافر الى مسلم تصح الوصية من كافر الى مسلم. لان هذا الى الافضل. نعم. ومن كافر الى مسلم في دينه نعم ومن كافر الى مسلم وعدل في دينه وتصح الى العدل في دينه. الذي لا يرتكب لا - 00:40:06

يرتكب الكبار من الذنب هذا عدل وان كان يقع منه بعض الصغائر هذه لا تجرح في عدالته انما يكون فاسقا اذا كان يرتكب كبار من الذنب او كان فاسقا في عقيدته. كان فاسقا في عقيدته - 00:40:28

فاسق الفسق على نوعين فسق اعتقادى وفسق عملي فسوق الاعتقاد ان يكون معتقدا لفكرة خبيث او بدعة العملي ان يكون عاصيا يرتكب الكبار يشرب الخمر يسرق يزني الى غير ذلك. هذا لا يصح - 00:40:49

الوصية اليه لانه لا يؤمن على الوصية. نعم ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله. ولا يصح الایصاء لاحده اذا كان انا الایصاء في معلوم في وصية معلومة يصح فعله لاجل انه يعرف ما هو مدى ما هو عمله الذي وكل - 00:41:12

الى اليه. نعم ولا يصح الا في معلوم يملك الموصي فعله يملك الموصي فعله. كتوزيع الصدقة وآلانفاق على وجوه الخير هذا يملك الموصي فما لا يملك الموصي فعله لا يجوز ان يوصي الى غيره به. مثل - 00:41:37

الوكالة الوكالة انما تصح في العمل الذي يملكه الموكلا. نعم ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي. فلمسلم حوز تركته؟ نعم. اذا مات مسلم في كان ليس فيه حاكم يعني ليس فيه قاضي ولاولي امر كان يموت في البرية او في بلاد الكفر - 00:42:02

او في بلاد غير المسلمين وليس له وصي ولا حاكم يرجع اليه. فان من حضره من المسلمين يجب عليه ان يحفظ ماله. ولو لم يوصه بذلك. نعم. ومن مات ومن مات بمحل لا حاكم فيه - 00:42:29

ولا وصي اي نعم فلمسلم حوز تركته لمسلم ما يقول ما علي يجب عليه انه يقوم ويحوز تركته ويحفظ لان هذا فيه حفظ مال المسلم هذا من الظروف. نعم. فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلاح فيه - 00:42:49

فعل الاصلاح فيها من المحافظة عليها او بيعها اذا كانت تخشى عليها من التلف فيبيع ما تخشى تلفه وبينميتها ويحفظها نعم. وفعل الاصلاح فيها من بيع وغيره وتجهيزه منها. تجهيز جنازته من - 00:43:09

هذا كما سبق انه اول الحقوق نعم. وتجهيزه منها ومع عدمها منه. نعم منها ومع عدمها اذا كان ما له تركة مات مسلم ما له تركه ولا له شيء. فيجب على من حضره - 00:43:29

ان يتولى تكاليف دفنه من تفصيله وتكلفه وشراء القبر له اذا كان انه يباع القبر او حفره من ماله هو هذا يعتبر فرض كفاية على من علم بحاله من المسلمين ولا يتركه - 00:43:49

حق المسلم على المسلم. نعم وتجهيزه منها ومع عدمها منه اه تجهيزه من تركته وما اذا كان مع عدمه يعني ما له تركها الميت يجب على من علم بحاله وحضره ان يقوم بذلك من ماله. نعم. منه ويرجع عليها وعلى من تلزمها نفقته ان نواه - 00:44:11

له الرجوع يجهزه من ماله الخاص فان كان يمكن ان يرجع بذلك على تركته ان كان له تركة غائبة او له اه ولبيه اه وقد ناب عنه في هذا الواجب فله ان يرجع بذلك وان احتسب الاجر فهو احسن. نعم - 00:44:34

ارجعوا عليها وعلى من تلزمها نفقته ان نواه او استأذن حاكما. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا قال الاب لا ولاده من حفظ منكم مثلا ثلاثة اجزاء من القرآن فله هدية او اخذ الترتيب الاول في - 00:44:54

فله هدية فاعطى الفائز دون الاخرين من الابناء فهل له ذلك؟ نعم له ذلك لانه لم يعطه محاباة له وانما اعطاه جائزة يحفزه على حفظ القرآن ولا من الاخرين انهم يحفظون - 00:45:14

ما معنهم لو حفظوا لاخذوا مثله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الديمة تدخل في الوصية؟ كما انه يجوز له ان يعطي الفقير منهم والمغوز يعطيه قدر حاجته واذا كان فقيرا وليس له - 00:45:34

المصرف له ان يعطيه ما يكفيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الديمة تدخل في الوصية اي اذا اوصى بثلثه فاستحدث مالا عن طريق الديمة هل تدخل في الوصية - 00:45:54

النية تدخل في التركة. النية تدخل في التركة. تجري فيها الحقوق المذكورة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله متى يثبت الملك للموصى له؟ هل هو عقب الموت او قبول الوصية للموصى - 00:46:11

لا يثبت الملك بعد الموت يثبت له الملك في الوصية الموصى له يملك الوصية بممات الموصى ما قبل ذلك فلا يملكها. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله اذا اجتمعت ديون الله وللادميين والتركة لا تستوعبها فماذا يقدم؟ قدم حقوق الادمية - 00:46:31

قدم حقوق الادميين على حقوق الله لان حقوق الله مبنية على المسامحة واما حقوق الادميين فهي مبنية على المشاحة نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله اقترض مني شخص مبلغ عشرة الاف ريال ثم رأيت انه محتاج ولا قدرة - 00:46:51

له على السداد فاخبرته اني قد ابرأته ووهدت له هذا القرض. ولكنه رفظ لعزة نفسه ثم بعد سنوات هذا السؤال هل يحل لي ان اخذها
وان املکها ام اكون كالعائد في الهبة؟ سمعت هذا انه اذا - 00:47:15

له الدين الذي في ذمته فرفض انه لا يسترجعه. انه الدين لا يسترجع في هذا الدين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لان كونه في
ذمته بمثابة القبض ولا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها. نعم - 00:47:35

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صاحب الشرح كشف المخدرات يقول وان وصى باحراق ثلث ماله في صرف في تجميل الكعبة
وتتوير المساجد. وان وصى بدنفه في التراب صرف في تكفين الموتى. وان وصى برميه في الماء صرفت - 00:47:58

في عمل سفن للجهاد السؤال هل هي الغاز هذه الغاز ونوارد نعم قل هل يعتبر هذا وحمل الفقهاء هذه النصوص يعتبر تحريفا لنص
الموصي؟ لا هذين الاصلاح هذا تحريف الى الاصلاح - 00:48:18

نعم فاذا عملوا فيها الاصلاح حتى قالوا لو اوصل الى قبر او الى كنيسة فانه يصرف في المساجد بدل ما يصرف في المحرم. نعم
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وقال ايضا وان وصى لجار المسجد فان جار المسجد من سمع الاذان. السؤال هل هو السماع المجرد
او عن طريق - 00:48:37

مكبرات الصوت لا المجرد السماع المجرد اما الصوت يسمع من كل البلد يسمعه تبي تعطي الوصية لاهل البلد كلهم لا القريب اللي
يسمعون الصوت المجرد نعم. يقول وان كان مجردا فهل هو الاذان على سطح المسجد ام داخل المسجد؟ هذا الاذان في اي - 00:48:59

المهم انه يسمع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يقف الرجل ماله على نفسه
واولاده يصح نعم يصح ان يوقفه على نفسه او على اولاده لان هذا معناه - 00:49:19

عدم التملك انما هو حبس الاصل وتسبيل المنفعة ما لهم الا المنفعة فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت لاحد ابني
سيارة وبعد فترة اشتريت لأخيه سيارة ولكن كانت أغلى ثمنا - 00:49:42

سبعة عشر الفا فماذا يلزمني؟ لا ما يجوز انك تشرى له السيارة احسن من سيارة الاول تساوي بينهم تساوي بينهم في ذلك. نعم. يعني
هذا يوغر الصدور وفيه حيض. نعم. يقول اذا استأذنت الاول ووافق فهل تبراً - 00:50:00

او ذمتى اذا وافق الاول فلا بأس. لأن المانع من مصلحته اذا سمح فلا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الوالد
ان يعدل بين اولاده حتى في الثناء عليهم ومدحهم؟ نعم نعم يجب عليه حتى - 00:50:21

وفي القبلة وفي الممازحة والعدل بينهم لان هذا يذهب عنهم الحساسية ما الى انه يلتفت العظم وصار يقبله لحاله او من بينهم فهذا
يورث شيء من الحزاوة في نفوسهم نعم - 00:50:40

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مريض مرض موت وعنده بنات وعنده اخوه ويختلف منهم يخاف من الاخوه الجشع واخذ
تراثه. فهل له ان يكتب الميراث لبناته؟ او يوصي لهم؟ لا. ما يمكن - 00:51:00

الجشع ما يمكن انه يأخذ اكثر من نصيه شرعا. فليس لاخوهه الا نصبيهم التعصيب فقط بعد البنات. ولو ارادوا يأخذون يمنعون من
هذا تمنعهم السلطة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تشترط العدالة في الاطباء الذين يشهدون - 00:51:20

على حالة المريض نعم يشترط مسلم يقول مسلم طبيب مسلم حتى الكافر ما يقبل خبره في ذلك لانه غير مأمون. فالابد ان يكون
مسلمًا عدلا نعم يقول وما المراد بالعدالة حفظكم الله؟ العدالة ان لا يعمل ما - 00:51:40

ما يفسق به ان لا يعمل شيئا يفسق به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اشتري لوالدي سيارات عند سن الثامنة عشرة. ويوجد
اطفال صغار فهل اوصي لهم بمثل قيمة السيارات التي اعطيتها لاخوانهم - 00:52:02

اذا كنت بتملكهم ايها نعم اما اذا كنت تشربها لهم وهي باقية على ملكك لكن هم يستخدمونها لاشغالهم باقية على ملكك فلا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمة الله فان فضل سوى برجوع وان مات قبله ثبت - 00:52:22

هل المراد موت الوالد او الولد؟ لا موت الموصي موت المعطي اذا اعطي بعده بعضها ورثة ومات قبل ان يعدل العطية. فانها تلزم وليس للحاكم من ان يتدخل في نقضها. نعم. لانه - 00:52:49

حملها في ذمتها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ولان الرجوع انما هو للوالد والوالد مات وتغدر الرجوع فتكون لمن اعطتها من الاولاد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدتي - 00:53:09

توفي اخوها وله عندها ثلاثون الف ريال وقال لها قبل موته جميع المال لك بعد وفاتها سؤال هل تبلغ الورثة؟ وهل لها ان تأخذ جميع المال؟ لا لا ليس لها ذلك. هذه تركة للورثة. وليس له - 00:53:29

ان يعطيها ايها يعني بعد موته ونقول انه لس بعد موتي هذا لا يجوز لو انه اعطها ايها في الحياة وهو صحيح صحيح الجسم تصرف لا بأس اما اذا اصابه مرض الموت فانه يتوقف تصرفه فلا يعطيه احدا. نعم. يحظى الورثة - 00:53:49

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للاب ان يعطي بعض ابنائه عطية لاجل محافظتهم على الصلاة ولا يعطي اخرين الذين يتهاونون فيها. لو قال من حافظ على الصلاة فانا اعطيه كذا وكذا هذا مثل من حفظ كذا من القرآن - 00:54:09

هذا من باب الحث وهو لم يمنع الاخرين من ان يعملوا هذا العمل حتى ينالوا هذه الجائزة فلا بأس بذلك لان هذا غرظ صحيح نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للابن المسلم ان يطالب اباه - 00:54:29

الكافر بالدين لا يجوز. الوالد له حق ولو كان كافرا له حق البر. والاحسان ولو كان كافرا نعم قلت لفضيلة الشيخ وفقكم الله هل للوالد ان لا تسمع دعوة الولد على والده نعم يقول هل للوالد - 00:54:49

ان يأخذ مال ولده الذي ورثه الولد عن طريق بعد موته امه زوجة الاب مم هل للوالد ان يأخذ مال ولده الذي ورثه الولد بعد موته امه. زوجة ابيه. يأخذ من ماله سواء ورثه او اكتسبه للوالد - 00:55:09

لن يأخذ مما يملكه الولد نعم باي طريقة ملكه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في النسخة التي قرأت عليكم وتصح لعبدہ بمثابة كثالت. ويعتقد منه بقدرہ فان فضل شيء اخذہ وبحمل تحقق - 00:55:29

جوده وفي نسخة اخرى ولحمل تتحقق وجوده باللام وليس بالباء فهل هناك لا هو الظاهر ولحمل تصح الوصية للحمل تتحقق وجوده يعني آآ وجوده في في الرحم. اما اذا كان ما تتحقق وجوده فلا تصح الوصية له - 00:55:49

لانه معدوم نعم فهو باللام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. رجل توفي وترك مالا ولم يوزع الا بعد مضي سبع سنوات. فكيف يذكر هذا المال؟ كل يذكر نصيبه. الورثة كل يذكر نصيبه من هذا المال - 00:56:09

اما بلغ النصاب حال عليه الحول. كل مسؤول عن زكاة نصيبه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يوصي الانسان بشيء معدوم حال الوصية كان يوصي بما حملت هذه الشجرة - 00:56:29

وقد انتقلت الشجرة للورثة نعم يقول كيف يصل تنفذ الوصية لان حمل الشجرة اقل من ثلث ماله اما اذا كان حملها اكثر من الثلث فلا تنفذ الا بقدر الثالث. نعم - 00:56:47

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله النفقة الواجبة للولد على الوالد الى سن کم يكون واجبا على الوالد ان ينفق عليه ليس له من ما دام الولد محتاجا الى النفقة فينفق عليه ولو كان كبيرا ولو كان بلغ مئة سنة ينفق عليه. ما دام انه - 00:57:05

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امام مسجد وجد في صلاة الفجر كتابا متنوعة منها شرعی ومنها غير ذلك على باب المسجد وفيها صور وبعضها على اغلفتها صور يقول هل يعتبر هذا وقف؟ ام ماذا افعل بها - 00:57:25

ربما نصاحبها ناسيها واظعها بيبي يتتوظا ولا بيبي ربما انه ناسيها ما يستعجل. ما يستعجل يجعلها في مكان ويحتفظ بها حتى يأتي صاحبها لا يستعجل فيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدي عنده مال وقد جعلني الوكيل الشرعي له. والدي والدي عنده مال - 00:57:47

وقد جعلني الوكيل الشرعي له. فهل اطلب مالا مقابل تلك الوكالة والوصية؟ لأن توزيع المال يحتاج الى بوتين وبحث وجهد نعم هذا
تطلبه من والدك الذي يوكلك واوصاك تطلب منه تقول انا اقوم به لكن انا عطل اعمالي - 00:58:14
وبتكلف وبأخذ شيء من وقتني اريد مقابل في هذا فإذا اعطيك لا بأس. مقابل اجرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا تراجع
الوالد عن هبته. وتراجعه ليس للتعديل. فهل له ذلك؟ اذا ايش؟ اذا تراجع الوالد - 00:58:37
عن هبته وتراجعه ليس للتعديل. فهل له ذلك له ان يأخذ من مال ولده حتى لو لم يهبه له شيء له ان يأخذ من ماله. سواء
ما وهبها له او غيره - 00:58:59

نعم فمال الولد مال للوالد. كما قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان ابن طالب علم
وبقية اخوته ليسوا بطلاب علم فهل للاب - 00:59:16
ان يوصي بكتبها العلمية وبمكتتبته لهذا الابن للاستفادة منها على انها وقف اذا كانت وقف لا بأس اما اذا كانت تمليكا لها لا يجوز. نعم
ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى. اذا اوصى كافر - 00:59:37
لمسلم بشيء من ماله فهل يجوز للمسلم ان يقبل الى ايش؟ اذا اوصى مم كافر لمسلم بشيء من ماله فهل يجوز للمسلم ان يقبل؟ اي
نعم اذا كان انه مال حلال - 01:00:01

لو ان الكافر اعطاه وهو حي اعطاه شيء من المال الحلال فانه يقبل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بالمحاصة؟
النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوس. نعم. يقول فضيلة - 01:00:17
الشيخ وفقكم الله ما المراد بالمحاصة؟ المحاصة آآ ان ان تجمع الوصايا او الديون ثم ينسب مجموعها الى التركة ويعرف نسبة
المجموع الى التركة فيأخذ كل واحد بمقدار نسبة المجموع الحقوق او الديون بمقدار نسبة - 01:00:35
حقوق او الديون الى التركة. نعم عملية حسابية معروفة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين العطية وبين
النفقة بالنسبة الاب مع ابنائه ها؟ هل هناك فرق بين العطية والنفقة؟ نعم فهي فرق النفقة ينفق على كل واحد بما يحتاج - 01:01:02
ولو اختلف عن الآخر اما العطية لا لازم يعطي الواحد كل واحد منهم مثل ما اعطى الآخر اما النفقة ما في شك ان نفقة الكبير ما هي
بمثل نفقة الطفل نفقة الكبير اكثر ما يلزم التعديل في النفقة لانه - 01:01:28

حسب الحاجة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الجد ملزم بالعدل بين احفاده في العطية هو الظاهر لأن الجد اب
فيلزم يلزم بالعدل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ورد عن بعض السلف انهم كانوا يساوون بين اولادهم حتى في القبلة. فهل
هذا مطلوب - 01:01:46

هذا سبق الجواب عنه انه ما يميز بعضهم على بعض في الاستقبال وفي القبلة وفي آآ التكريم لازم انه يساوي بينهم. نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله من زوج اولاده ثم من زوج بعض اولاده وبقي منهم اثنان وحين الوصية اوصى - 01:02:17
تزويج الباقيين من التركة. فما حكم فعله هذى تعرض على القاضي. الوصية النظر في الوصايا عند القضاة. نعم. يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله. يقول ابي نظر في في ماله فوجده مليون ريال فاوصلانا في ورقة باخراج المليون لبناء المسجد. يقول والآن بعد مضي
سنتين - 01:02:42

انما المال ولم يتغير المبلغ المكتوب. فهل نلتزم بالمبلغ المحدد كيف يقول ابي نظر في ثلث ماله وجده مليون ريال فاوصلانا في ورقة
باخراج مليون لبناء مسجد والآن بعد مضي - 01:03:07

سنتين نمى المال ولم يتغير المبلغ نعم ينفذ المليون ونماء المال للورثة نماء مال نماء التركة هذا للورثة والمليون ما يتغير
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعطيت الام بعض ابنائها الكبار هدية. اذا اذا اعطيت الام بعض ابنائها - 01:03:25
هدية كعطر ونحوه مع عدم علم الاخوة الاخرين. فهل يباح هذا؟ وكيف يتصرف الابن؟ هل يرفض الهدية اذا كان هذا غير جائز علما
بان الام تغضب اذا رفظ ابنتها الام ما تدخل في تعديل هذا خاص بالاب هذا خاص - 01:03:52
قم بالاب اما الام فلا تدخل في هذا. نعم. لها ان تعطي بعضها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم يرضي ابناء الميت بالوصي

الذى عينه ابوهم فما العمل من الناحية الشرعية - 01:04:12

الحق لهم حتى يرظوا وما يرظون. الوصي يقوم على الوصية بموجب اختيار الموصي له. رضي اولاده او لم ما هو بالحق لهم. نعم يقول فضيلة الشيخ ولا لا يعزل الوصي الا الحاكم ما يعزله الا الحاكم. نعم - 01:04:28

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وال الصحيح في ظالة الغنم هل تملك من فور وجودها مع التعريف نعم آلا يتتركها توكل ولا تؤخذ لأن ما ليس معها حذاء ولا سقاء. لكن اما انه يحفظها - 01:04:48

صاحبها حتى يأتي يأخذها واما انه يبيعها ويحفظ ثمنها او انه يأكلها بقيمتها او يدفع قيمتها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض العلماء المجتهدين يقول انه يباح الرجوع في الهمة لأن الكلب ليس - 01:05:09

محرما عليه ان يرجع في قيئه. يعني مثل الكلب يصبح؟ ايش هالفقه هذا؟ هذا فقه معكوس. الرسول صلى الله عليه وسلم اراد تنفير من هذا لا تكون مثل الكلب ان كان هالمجتهد يبي يصير مثل الكلب قهواه. نعم - 01:05:30

هذا ما هو فقيه ذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتشر عند بعض الرقاة هذه الايام ان يقرأوا القرآن على ابواب الابل ثم يعطوها لمن اراد الاستشفاء بها. عن الفلوس لولا يبحثون عن الفلوس - 01:05:48

هذا ما ورد ولا يشرب بول الابل بدون رقية يشرب بدون رقية. لأن فيه شفاء باذن الله بدون رقية لكن هؤلاء يريدون فلوس نعم ومن اللي يدرينا بعد ان هذا ابوه الابل اخاف انه بول او ادم ولا بدون نعم يعني حب القرрош والحيل - 01:06:08

والعياذ بالله تصل الى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اراد تقسيم التركة على ورثته وهو حي صحيح سليم العقل فهل له وذلك؟ نعم له ذلك اذا اذا قسم بموجب الميراث فلا بأس بذلك. نعم - 01:06:28

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ضاع ابني في الحرم فهل لي ان اسأل عنه داخل الحرم ام ماذا افعل؟ لا ما تسؤال عنه لكن تزوج لمحل الظائرين يعني في محل للضائرين تزوج له ما هو تسؤال نعم - 01:06:49

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قراءة الحائض للقرآن من اجل التعبد به؟ كأن تكون في رمضان او غير ذلك في ان تكون في دور التحفيظ وتريد القراءة - 01:07:07

مسألة خلافية فيها خلاف قوي وال الصحيح والله اعلم انها اذا احتاجت الى القراءة تخشى ان تنسى القرآن لو لم تقرأه تنساه فان تقرأه لاجل تثبيته وعدم نسيانه. نعم. هذا الذي يفتى به شيخ الاسلام ابن تيمية. انها تقرأ الى خشية النسيان - 01:07:22

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم فر من المجدوم فرارك من الاسد وبين قوله لا عدو ولا طيارة نعم لا تعارض بين لان المراد لا عدو اي ان العدو ما تنتقل بنفسها كما تعتقد الجاهلية. وانما تنتقل - 01:07:42
باذن الله وقدر الله ونحن مأمورون بالتوقى. من الامراظ مأمورون بالتوقى و فعل الاسباب من فعل الاسباب انك تبتعد عن المجدوم. هذا فيه اه حماية لك ولا يتعارض مع لا عدو ولا طيارة يعني لا عدو ولا طيرة على ما كانت تعتقد الجاهلية في ان المرض - 01:08:06

بنفسه ولا يرون ان الله هو الذي نقله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث رويفع رضي الله عنه الذي في كتاب التوحيد وفيه ان من عقد لحيته فذمتني بريئة منه - 01:08:34

قلتم حفظكم الله في شرحكم على الكتاب عقد اللحية له ثلاثة معان والمعنى الثالث عقدها في الصلاة فما معنى ذلك؟ يعني يعبث بلحيته في الصلاة منه صار يصلي يعبث بشيابه ولا بلحيته ولا لانه ما حضر قلبه في الصلاة. نعم - 01:08:51

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اخدم جدي لمدة تقارب الخمس سنوات وكان جدي يهدبني بعض الاشياء الثمينة والغالبة فما حكم اخذها؟ وماذا افعل بها الافضل لك ان تتحسب الاجر في خدمته والثواب في بره ولا تأخذ منه شيئا. هذا هو الافضل لك. نعم - 01:09:12

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الوالد ان يعدل بين اولاده عند اقراظهم في عدد مرات الاقراض وفي قيمة القرض نعم من احتاج منهم الى القرض يقرضه ومن لم يحتاج هذا فليس بحاجة. من يحتاج منه الى القرض يقرضه لأن القرض يرد. ما هو بعطيه

انما يرد فاذا كان انه ما يقرض الا واحد وهم محتاجين كلهم ما يجوز له هذا. اما اذا كان بعضهم بقيتهم اغنياء وهذا محتاج يقرضه فلا بأس بذلك. نعم. يقول وهل للوالد ان يسقط سداد القرض عن ولد دون اخر؟ لا. هذا ليس - 01:09:59

ليس له نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نويت في نفسي ان اهب شخصا هبة. ثم حصلت لي ظروف فلم تتمكن من ذلك فماذا عليه حتى لو تلفظت لو وهبته باللفظ فلك ان تتراجع ما لم يقبضها. اذا قبض امتنع الرجوع اما قبل ان يقبضها فلك ان - 01:10:19

ارجع نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد المعلمين صار عليه حادث. مم. فاتفق الطلبة ان يعملوا وله غداء جماعيا بعد خروجه فهل لهم ذلك او يعتبر هذا من هدايا العمال؟ يعني اكراما له. زميل لهم هو وش يقول؟ اتفق الطلبة هو احد - 01:10:43

ايه يقول فاتفق الطلبة ان يعملوا لهذا المعلم بعد خروجه غداء جماعيا. هذا لا بأس به. من باب الالحاظ او ما اعطوه شيئا الممنوع انهم يعطونه شيء التملك. اما انهم صنعوا له طعاما واحتفوا به واكرمواه. فلا بأس بذلك. نعم - 01:11:07